

تكوين الصحفي ودوره في تغطية إعلامية حيادية ونزيهة

أ.حكيم بوغرة

د. وردة حمدي

قسم علوم الإعلام والاتصال

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة يحيى فارس بالمدينة

bougahakim@yahoo.fr

mayapub@yahoo.fr

Abstract:

The subject of this research is training because it is considered more Important criteria that contribute to the growth of the reality of the media. In effect, training could make journalists more and more professional by protecting them from negative effects coming from the money barons and interests and money corrupted as well to overcome the fourth power. For instance, big mistakes were made in dealing with critical and dangerous cases such as the case of Khalifa which has taken all papers first pages for more than 3 months between 2007 and 2015. Most of law specialists and experts have spotted the journalists weaknesses and ignorance in law which made them unable to satisfy and supply a public audience according to media rules. That's why they asked them to intensify cyclic trainings.

keywords: training, the media, journalists professional, coverage

الملخص:

يعتبر التكوين من أهم العوامل التي تساهم في تطوير الحق في الإعلام، إذ يعتبر عامل مهم للحصول على صحافيين محترفين لا يتأثرون بمحاولات التضليل والتشويش الذي قد يتسبب فيه أصحاب المصالح وبارونات المال والأعمال الذين يعملون جاهدا للسيطرة على السلطة الرابعة.

وقد أظهرت بعض الملفات الهفوات الكبيرة في التغطيات الإعلامية، أهمها قضية الخليفة التي استحوذت على الصفحات الأولى في الصحافة المكتوبة لأكثر من 03 أشهر ما بين 2007 و2015 ، وسجل الكثير من القانونيين والخبراء تجاوزات خطيرة مما جعلهم يدعون لتكثيف الدورات التكوينية للصحافيين الذين اعترف أغلبهم بجهلهم للكثير من القوانين، وهو ما يؤثر على تقديم خدمة عمومية في المستوى الذي تدعو إليه قوانين الإعلام.

الكلمات الدالة: التكوين، الإعلام، الصحافيين المحترفين، التغطيات الإعلامية.

مقدمة:

يعتبر تكوين الصحافيين حقا من حقوق الإعلاميين حيث نصت مختلف التشريعات على ضرورة أن تعنى المؤسسات الإعلامية بتكوين الصحافيين، وجدد قانون الإعلام 05-12 تأكيده على أهمية أن تخصص المؤسسات الإعلامية جزءا من الأرباح لتكوين الصحفيين دوريا كما نصت المادتان 128 و129 من قانون الإعلام 05 - 12 على ضرورة تكوين الصحافيين واعتباره حقا للجميع، حيث تحدثت المادة 128 عن مساهمة الدولة في ترقية مستوى الصحافيين من خلال التكوين. وأكدت المادة 129 على ضرورة تخصيص 2٪ من الأرباح السنوية لتكوين الصحافيين وهي مادة صريحة تحتم على أرباب الصحافة الالتزام بها .

أثبتت الدراسات الميدانية والتحقيقات تجاهل الكثير من المؤسسات الإعلامية الاستثمار في المورد البشري، والتركيز على جمع الثروات من مداخل الإشهار والاكتفاء بنشر تقريرا نفس الأخبار مع المؤسسات الإعلامية الأخرى ومنه قتل روح الإبداع عند الصحافيين، وإرغامهم على العمل الروتيني الذي يجعل من تجسيد الحق في الإعلام مهددا مستقبلا إذا ما تواصل تغييب حلقة التكوين.

ولعل ما يحدث في مختلف وسائل الإعلام من انتشار للسب، الشتم، القذف، بث الشائعات وعدم التأكد من مصادر الخبر مردّه في الكثير من الأحيان إبقاء الصحافيين بعيدا عن الاحترافية حتى يتحكم مالكي الصحف من المساهمين في مصيرهم وجعلهم لعبة في أيديهم يجمعون بها الثروات بدلا من تجسيد مبدأ الحق في الإعلام، إعلام حر ونزيه يقول الحقيقة.

ومن بين القضايا والملفات التي أظهرت ضعف التكوين عند الصحفيين هي طريقة تغطية القضايا الجنائية على مستوى المحاكم حيث أحدثت الكثير من الجدل، وردود أفعال صبت معظمها في خانة تجاوز لأخلاقيات المهنة الصحفية خاصة في الصحافة المكتوبة، وعدم تطبيق مواد ضمن الدستور الجزائي، و قانون الإعلام في المواد التي تنص على ضرورة عدم التدخل في شؤون القضاء، واحترام الكرامة الإنسانية ، والعمل على تجسيد قرينة البراءة وعدم الحكم على أي كان قبل صدور الحكم القضائي واحترام الحياة الخاصة للعائلات والأشخاص، وعدم التأثير على سير مجريات المحاكم، وإفشاء أسرار التحقيق.

وفي ظل سعي الكثير من العناوين الإعلامية للإثارة بدلا من تجسيد الحق في الإعلام وتزويد المواطن بما يستحق في تناول القضايا الجنائية وتقادي لعب دور القاضي أمر زاد من حدة الجدل بين أرباب الصحافة ، وزارة الاتصال، نقابات الصحفيين والمنتبعين حول ضرورة تطهير الساحة الإعلامية من كل ما من شأنه أن يسيء لأية جهة كانت.

ومن القضايا التي عرفت اجتماعا كبيرا بين الإعلام والقضاء هي "محاكمة الخلفية" أو فضيحة القرن التي امتدت لمدة أكثر من 4 أشهر بمجلس قضاء البليدة في المحاكمة الأولى التي جرت بين جانفي ومارس 2007 والثانية بين مايو ونهاية جوان 2015، وكشفت التغطيات الإعلامية عن الكثير من النقاط التي يجب الوقوف عندها.

وبين تجسيد الحق في الإعلام ، واحترام الكرامة الإنسانية وأخلاقيات المهنة وحماية حق كل طرف دون الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وعائلاتهم التي عاد الحديث عنها للواجهة من خلال تلك المحاكمة ،بعد أن تبين أن هناك تجاوزات وأخطاء ونقائص جسيمة في التغطيات الإعلامية جعلت الكثير من القانونيين يدعون إلى ضرورة تكوين الصحفيين في المجال القانوني من اجل خدمة إعلامية أحسن في مستوى الاحترافية مع تعديل القوانين التي تضمن مرونة أكثر دون تسجيل تجاوزات،مع وضع أخلاقيات لمهنة الصحافة تجعل الصحافة أكثر مسؤولية تجاه الملفات القضائية حتى لا تكون حرية التعبير والصحافة مطية للتأثير على قرارات العدالة وسير مجريات التحقيق والمساس بالكرامة الإنسانية.

وفي هذا السياق أجريت دراسة ميدانية حول واقع التكوين لدى الصحفيين، وتأثيره على تقديم خدمة عمومية في المستوى وضمان حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه، وعليه تم طرح الإشكالية الآتية :

هل لتكوين الصحفيين دور في تقديم تغطية إعلامية موضوعية وحيادية دون المساس بأخلاقيات المهنة ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- 1- هل يستفيد الصحفي الجزائري من دورات تكوينية؟
- 2- ما مدى اطلاع الصحفيين على قانون الإعلام والعقوبات حول التجاوزات التي قد تؤثر على سير عمل المحاكم ؟
- 3- ما مدى التزام الصحفيون بأخلاقيات المهنة والقوانين في تغطية المحاكمات واحترام عمل القضاء؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى احترام الصحفيين لتجسيد الحق في الإعلام النزيه وضمان خدمة عمومية للرأي العام، والالتزام بالموضوعية والحياد وعدم الانحياز، كما نسعى من خلال هذا البحث معرفة مدى استفادة الصحفيين من دورات تكوينية لتطوير قدراتهم المهنية وتقديم خدمة عمومية في مستوى التطلعات بكل حياد وموضوعية.

منهج البحث والعينة المستخدمة

تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لجمع البيانات عن الظاهرة المدروسة سواء المتعلقة بالصحافة المكتوبة الوطنية أو القضاء وهذا من أجل التعرف على وضعهم الحالي مع التركيز على جوانب القوة والضعف ومختلف المراحل التي مروا بها، دون إهمال العوامل المكونة للصحافة المكتوبة والقضاء والعلاقة السائدة بينهما .

وتماشيا مع معطيات الدراسة تم التركيز على أداة الاستبيان التي تعتبر أداة فعالة لقياس الرأي العام وجمع المعلومات ، حيث خصص استبيان للصحفيين الذين قاموا بتغطية قضية الخليفة لمعرفة حيثيات التغطيات الإعلامية والظروف العملية والنفسية للصحفيين، وهذا للتوصل إلى نتائج تمكن من قياس مدى حرص الصحفيين على الموضوعية وتقادي الإثارة والالتزام بأخلاقيات المهنة وعدم الرضوخ للضغوط ومختلف التأثيرات.

وقع اختيارنا على العينة القصدية التي تتماشى مع موضوع الدراسة فقد تضمن مجتمع البحث 50 صحافيا من مختلف وسائل الإعلام المكتوبة مع اعتماد 3 متغيرات هو الانتماء للقطاع الخاص والعام ومتغير التخصص العلمي في الجامعة، والخبرة المهنية.

التكوين في التشريعات الوطنية :

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة غياب للتشريعات الخاصة بالإعلام حيث قررت الجزائر في تلك الفترة الاستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت لا تتعارض مع السيادة الوطنية ، وهذه التدابير متمثلة في القانون الذي اتخذته المجلس الوطني التأسيسي في 31 ديسمبر 1962، وتم تطبيق القانون الفرنسي للإعلام الصادر في جويلية 1881 على الصحافة الجزائرية⁽¹⁾

وعرفت المرحلة الأولى غياب قوانين للصحافة واتخاذ تشريعات خاصة بالإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الجزائرية حيث صدر مرسوم 1 أوت 1963 بتنظيم الإذاعة والتلفزيون حيث اعتبرها مصلحة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي، كما أصدرت السلطات مرسوم الفاتح أوت 1963 الخاص بتنظيم وكالة الأنباء الجزائرية ولم تتغير الأوضاع إلى غاية 1967 اتخذت عدة مراسيم خاصة بجميع مؤسسات الإعلام، ومن بين تلك التشريعات تلك الخاصة بمؤسسات الاتصال وأهمها نظام الصحفيين المحترفين الذين أصبح لهم حقوق وواجبات.

ونص قانون 9 سبتمبر 1968 الخاص بالصحافيين على تعريف الصحفيين المحترفين معتبرا إياهم الفئة التي تعمل بصفة دائمة ومنظمة وألحق بهم المصورون، المتعاونون، الإداريون، المترجمون، المذيعون والمراسلون⁽²⁾

ولم يتضمن ذلك القانون أي إشارة لجانب التكوين ، واكتفى فقط بفرض القيود وتعزيز رقابة المسؤولين عليهم مع السماح لوزارة الإعلام بطرد الصحفيين من أول خطأ.

ولم يتطرق لقضية التكوين عند الصحفيين وإدماجها في القوانين كحق رسمي إلا في بداية الثمانينات حيث تضمن قانون إعلام 6 فبراير 1982 العديد من الأشياء الايجابية في مجال التكوين حيث ورد في المادة 40 والتي تنص على حق الصحفيين المحترفين في التكوين المهني المستمر ،ويهدف هذا التكوين في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وضمن الترقية السياسية والاجتماعية إلى تمكين الصحفيين المحترفين من:

- إثراء وتجديد المعارف العامة للرفع من مستواهم المهني والثقافي.
 - اكتساب معلومات ومهارات جديدة مرتبطة بميادين متخصصة ذات الصلة بنشاطهم.
 - الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحفيين من تخصص إلى آخر في نفس المؤسسة.
- ويتم هذا التكوين المهني المستمر بواسطة الدورات التدريبية والملتقيات.

وتعمل المؤسسة الإعلامية على تشجيع إبرام اتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية لتحديد برنامج تكوين مهني سنوي أو متعدد السنوات وذلك على مستوى كل مؤسسة وبالنسبة إلى كل فرع من فروع قطاع الإعلام ولتحسين تأطير الإطارات في المستقبل.⁽³⁾

ولم يشر قانون إعلام 90-07 إلى أية مادة تؤكد على حق الصحفيين في التكوين واهتم بشكل أكبر بمالكي الصحف حيث نصت المادة 14 على حق كل مواطن في إصدار دورية، وسيطر الكم على الكيف والموارد البشرية، وتواصل الأمر إلى غاية أفريل 2000 حيث تم استدراك عدم التطرق لقضية التكوين وأشار ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين في بيان الحقوق في العنصر الخامس على "الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية"⁽⁴⁾

ونص المرسوم التنفيذي الذي ينظم علاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في الفصل الثاني في بيان الحقوق الواجبات "...للصحفي الحق في التكوين المتواصل، لا سيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كفاءات تنفذه في إطار الاتفاقيات الجماعية"⁽⁵⁾

وعملت السلطات الجزائرية من خلال وزارة الاتصال على وضع سلسلة برامج تكوينية كسابقة للصحفيين من خلال محاضرات وندوات عبر مختلف مناطق الوطن بين 2014/2016، وأكدت وزارة الاتصال "من الضروري الاهتمام أكثر بالتكوين المستمر للصحافي في الجزائر، خاصة في مناطق الجنوب والهضاب العليا...وهذا في سياق مشروع احترافية الصحفيين والتماشي مع التحديات الجديدة التي تفرضها جيو سياسية الإعلام على اختلافه."⁽⁶⁾

واعتبر العربي تيميزار مدير يومية "أوريزون" أن التكوين المتواصل للصحفيين "ضرورة حتمية" باعتبارهم أداة تمكنه من الارتقاء ومواكبة التطورات والتغيرات التي يعرفها مجال الصحافة والإعلام وترقية قطاع الإعلام في الجزائر، وتكوين الصحفيين المستمر داخل المؤسسات الإعلامية يعطي دفعا قويا لقطاع الإعلام ويعمل على ترقّيته."⁽⁷⁾

تحليل معطيات الدراسة الميدانية

في الإطار التطبيقي من الدراسة و من خلال تغطية قضية الخليفة تم إجراء دراسة على الصحفيين لمعرفة مدى تأثير التكوين على تقديم خدمة إعلامية بعيدة عن التأثير، التضليل، الانحياز والتجاوزات التي قد تطل المتهمين، حيث طرحت أسئلة حول استفادة الصحفيين من دورات تكوينية ووجهت أسئلة تتضمن مدى إلمام الصحفيين بالمواد القانونية التي تتحدث عن قرينة البراءة والقذف المنتشرة عبر مختلف التشريعات.

وحول السمات الأساسية لعينة الدراسة من خلال الاستمارة الموجهة للصحافيين الذي قاموا بتغطية قضية الخليفة (و التي راينا فيها ثلاث متغيرات رئيسية و طبيعة المؤسسة من حيث الانتماء للقطاع الخاص أو العام، والتجربة المهنية ،والتخصص من حيث التكوين الذي خضع له الصحافيين والانتماء سواء لتخصص الإعلام والاتصال أو العلوم القانونية والإدارية أو تخصصات أخرى .، ثم محاولة استخراج الدلالات الاجتماعية من خلال قياس دور و تأثير كل متغير حول طرق التعامل مع التغطيات الإعلامية لقضية الخليفة من قبل الصحافيين .

وشملت الدراسة 50 صحفيا من الصحافة المكتوبة منهم 4 تابعين للقطاع العمومي و 46 للقطاع الخاص.و قد توزعت عينة بحثنا حسب متغيرات الدراسة .⁽¹⁰⁾

وحول معطيات عينة الدراسة.فلملاحظ على العينة المتعلقة بالصحافيين الذين قاموا بتغطية قضية الخليفة هو هيمنة الصحافة المكتوبة الخاصة من حيث الحضور ،وهو ما يؤكد التدفق الكبير للعناوين الإعلامية الخاصة التي تهمين على المشهد الإعلامي في الجزائر،وهو ما تؤكد الإحصائيات الصادرة عن وزارة الاتصال التي تتحدث عن أكثر من 400 عنوان إعلامي معظمه من القطاع الخاص.

ولم تسجل العينة سوى تواجد 04 عناوين عمومية وهو ما يؤكد الوضع الصعب للصحافة العمومية التي وجدت نفسها معزولة بعد إقرار التعددية في 1989 والتي تضمنها دستور 23 فيفري 1989 حيث لم يتبق منها سوى 07 عناوين لا يتجاوز سحبها حاليا أكثر من 50 ألف نسخة أمام أكثر من 3 ملايين نسخة للصحف الخاصة حسب إحصائيات وزارة الاتصال .

ويلاحظ على مستوى متغير الخبرة المهنية هو تكليف الصحافيين الذين لهم تجربة 5 سنوات فما فوق بتغطية قضية الخليفة بالنظر لما لهذا العامل من تأثير على تقديم مادة إعلامية في المستوى،واختيار أصحاب الخبرة من الصحافيين كان قويا من خلال أن نسبة مجتمع البحث من أصحاب الخبرة بلغ 75 % حيث تفوق خبرتهم 10 سنوات فما فوق بينما سجلت الفئة التي لها خبرة بين 5 و 10 سنوات 25 % ولم نسجل أية فئة في الاختيار الأول وهو بين 1 و 5 سنوات.

والملاحظ على التخصص أنها في مجال علوم الإعلام والاتصال حيث وقع عليهم الاختيار لضمان تغطية قضية الخليفة ب 96 % وتسجيل فئة تكرار واحد في فئة المتخصصين في العلوم القانونية والإدارية،وآخر من تخصص اللغة الفرنسية وهو ما يؤكد الثقة الكبيرة في الصحافيين الذين يتخرجون من معهد علوم الاعلام والاتصال واستحوذهم على النسبة الأكبر من عدد الصحافيين داخل قاعات التحرير.

معايير اختيار الصحفيين لتغطية قضية الخليفة

اعتمدت مؤسسات الصحافة المكتوبة في اختيار الصحفيين لتغطية قضية الخليفة على معايير تم أخذها بعين الاعتبار لانتقاء الصحفيين وهذا حتى نعرف مؤهلات الصحفيين لتقديم مادة الإعلامية في مستوى الحدث ووقع اختيارنا على متغيرات الخبرة المهنية والتخصص للوصول إلى طريقة تفكير مسؤولي الصحف في التعامل مع قضايا الفساد والتركيز عليها في الصحف الأولى لاستقطاب أكبر قدر ممكن من القراء.

وأظهرت البيانات أن معيار التجربة في اختيار الصحفيين لتغطية قضية الخليفة كان هو الراجح بـ 50 % ومنه يمكن الحديث عن عنصر الثقة في الصحفيين من أصحاب التجربة بالمقارنة مع الوافدين الجدد، هذا من باب حساسية القضية والرغبة في تقديم أحسن خدمة إعلامية ومنافسة الصحف الأخرى، مع استقطاب القراء. وأظهرت النتائج أن معيار التخصص في تغطية الجنايات استحوذ على 20 % من عينة البحث حيث تعكس الإجابات ضعف التخصص داخل المؤسسات الإعلامية وضعف التكوين في مجال محاكم الجنايات.

وأكدت 30 % من عينة البحث أن اختيارها لتغطية قضية الخليفة كان لاعتبارات خارج التخصص والتجربة وقد تم اختار لصحافيين لامتلاكهم علاقات متشعبة تمكنهم من جلب المعلومات حول القضية وخلفياتها ومن جوانب مختلفة، كما تم اختيار البعض على خلفية تتبعمهم لقضايا الفساد محليا ودوليا، وهناك من تم اختياره لكونه مراسلا في ولاية البليدة وبحكم قربه من مكان المحاكمة فقد تم اختياره، وأخيرا تم اختيار البعض على أساس اقتراح مسؤولي التحرير والنشر.

أما إذا حاولنا ربط الإجابة على السؤال بتقاطعها مع متغيرات الدراسة يتبين لنا، بالنسبة لمتغير طبيعة المؤسسة الإعلامية نلاحظ بان الصحف العمومية والخاصة قد اختارت الصحفيين من أصحاب التجربة لتغطية قضية الخليفة ومثلوا نسبة 50 % بينما شكل الصحفيون الذين تم انتقائهم على أساس التخصص في تغطية القضايا الجنائية 20 % أما الذين اختيروا لاعتبارات خارج المتغيرين السابقين فشكّلوا 30 % وكان الدافع وراء ذلك هو امتلاك البعض لشبكة معلومات في مختلف المجالات أو متابعة الشأن السياسي والاقتصادي ما يسمح بمنح التغطية الأهمية اللازمة بالنظر لحساسيتها واستقطابها الكبير للرأي العام الوطني والدولي، كما كان لمعيار القرب من مكان المحاكمة تأثير على اختيار صحفيين لتغطية المحاكمة وهذا حتى توفر لهم الظروف الجيدة لتقديم خدمة في المستوى بعيدا عن التأثيرات السلبية كالبعد عن مقر الإقامة وضغوطات الزحمة المرورية وتجنب التعب والإرهاق التي كانت ستؤثر سلبا على التغطية الإعلامية.

أما بالنسبة لمتغير الأقدمية المهنية فنلاحظ انتماء عينة الدراسة لأصحاب التجربة من 5 سنوات فما فوق حيث لا يوجد أي صحفي في الفئة بين 1 و 5 سنوات وهو ما يعكس التركيز على الصحفيين من أصحاب التجربة، وشكل الصحفيون الذين يملكون تجربة بين 5 و 10 سنوات 10 % من الفئة المستجوبة في الوقت الذي شكل الصحفيون من أصحاب التجربة فوق 10 سنوات 90 % من الفئة المستجوبة وهو ما يؤكد تركيز الصحف على الصحفيين أصحاب التجربة.

وكشفت الإحصائيات لمتعلقة بمتغير التخصص عن اختيار 96% من الصحفيين من تخصص الإعلام والاتصال وهو ما يبرز ميل مدراء النشر وأرباب الصحافة لتوظيف الصحفيين المتخرجين من تخصص الإعلام والاتصال بالنظر لفرضية إلمامهم بالتخصص وشكل الأغلبية المتواجدة في مجلس قضاء البليدة لتغطية قضية الخليفة.

وفي نفس المتغير تمكن صحفيين من تخصص الإعلام والاتصال من كسب ثقة تغطية قضية الخليفة بالنظر لتخصصهم في تغطية محاكم الجنايات فبعد أن تخرجوا من معهد علوم الإعلام والاتصال استفادوا من دورات تكوينية في مجال تغطية المحاكم الجنائية وهو ما جعلهم مرشحين لتغطية مختلف قضايا الفساد.

وكشفت البيانات المحصلة هو اختيار واحد لصحفي من تخصص العلوم الإدارية والقانونية وهو ما يشكل 2 % من العينة المختارة ونفس الأمر ينطبق على التخصص الآخر الذي هو ليسانس في اللغة الفرنسية والذي تم اختياره بالنظر للتجربة الكبيرة التي تحصل عليها في العمل المهني .

وكشفت الصحافية نائلة برحال من يومية " أوريزون " والتي سبق لها وأن عملت اثناء محاكمة الخليفة في جريدة " الشروق اليومي " عن سبب اختيارها لتغطية الحدث بحكم حساسية القضية وتشعبها.

وقالت المتحدثة أنها كانت تتابع قضايا العدالة وخاصة محاكم الجنايات كما أن استفادتها من تكوين في فرنسا لتغطية محكمة الجنايات كلها عوامل ساعدت على أن تكون صاحبة مهمة التغطية. وأشارت أن حماسها في العمل الإعلامي ورغبتها في تطوير قدراتها اجتمعت لتكون حاضرة في مجلس قضاء البليدة لنقل وقائع المحاكمة.⁽⁷⁾

وارجع سيد احمد مرابط صحفي جريدة " المجاهد " سبب اختياره لتغطية قضية الخليفة لكونه صاحب تجربة في ميدان القضاء والعدالة وسبق وأن غطى الكثير من مجريات الأحداث على مستوى مختلف الغرف الخاصة بمحاكم العاصمة وهو ما مكنه من اكتساب تجربة كبيرة، والتخصص في هذا المجال أهلتها لتغطية مختلف أطوار فضيحة القرن كما تم الاتفاق على تسميتها.⁽⁸⁾

وقال حفيظ طارق صحفي من يومية "لوسوار دالجيري" أنه تم اختياره لتغطية قضية الخليفة بالنظر للتجربة الإعلامية بعيدا عن التخصص الذي نفقده في مختلف الجرائد الوطنية فطبيعة عمله في القسم السياسي وتتبعه لمختلف الملفات جعلته مؤهلا للكتابة عن الخليفة التي كانت تتضمن العديد من الزوايا، موضحا بان اطلاعه على فصول القضية في العدالة الفرنسية ساعدت على اختياره لتغطية القضية (9)

وأشارت الإعلامية سليمة تلمساني من يومية "الوطن" أن اختيارها لتغطية قضية الخليفة كان بناءا على تخصصها في مجال تسيير البنوك وقيامها بالعديد من التحقيقات، وكذا مواكبتها لإنشاء لجان التحقيق المالية من قبل وزارة المالية، ومتابعتها لقضية الخليفة في القضاء الفرنسي ما أدى إلى إلمامها بالموضوع، كما أكدت سليمة تلمساني أن توزيع أموال الخليفة من السبونسورينغ إلى الإشهار في وسائل الإعلام جعل فضولها يزداد لتتبع ملف الخليفة ناهيك عن تسجيل الكثير من الخروقات القانونية التي دفعتها للتساؤل عن سر تسيير هذا المجمع. (10)

اثر استفادة الصحافيين من دورات تكوينية على تغطية قضايا محكمة الجنايات

وبينت بيانات الدراسة حول مدى استفادة الصحافيين من دورات تكوينية لتغطية محاكم الجنايات بعد أن طرحنا فرضية تشير إلى ابقاء تكوين الصحافيين في تغطية محاكم الجنايات أمرا مهما بالنظر لحساسية هذه المواضيع واستقطابها لأعداد كبيرة من الرأي العام كما أن المنافسة بين وسائل الإعلام والحديث عن الاحترافية تقتضي انتقاء الصحافيين الذين خضعوا لتكوين في هذا المجال حتى نضمن أحسن مردودية وأحسن مادة إعلامية، ولهذا الغرض أدمجنا هذا السؤال لمعرفة مدى اهتمام المؤسسات الإعلامية التي تقرض عليها قوانين الإعلام المختلفة توجيه ميزانية خاصة للتكوين.

وتبين البيانات المحصلة من استمارات المستجوبين عدم استفادة 64 % من العينة المستجوبة من دورات تكوينية في مجال تغطية محاكم الجنايات وهو ما يؤكد الهفوات الكبيرة في الصحافة المكتوبة، وعدم الوصول إلى الاحترافية المنشودة، كما أن هذا السلوك يعكس مدى اهتمام الكثير من مسيري وسائل الإعلام بالإشهار فقط وعدم استثمارها في الجانب البشري، بينما قدرت العينة التي استفادت من دورات تكوينية 36 % وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع رهانات وسائل الإعلام في الجزائر وسعيها الدائم لتكون قائمة للرأي العام. أما إذا حاولنا ربط الإجابة على السؤال بتقاطعها مع متغيرات الدراسة يتبين لنا:

أما تقاطع متغيرات الدراسة مع إجابة المبحوثين حول مدى استفادتهم من دورات تكوينية لتغطية محاكم الجنايات فقد أوضحت الإجابات بالنسبة لمتغير طبيعة المؤسسة الإعلامية أن في الصحافة المكتوبة العمومية تم تسجيل عدد الصحافيين الذين استفادوا من دورة تكوينية في محاكم الجنايات 02 % من العينة المستجوبة وهي التي تمثل 08 % من عينة البحث الكلية، ويمكن الحديث هنا عن غياب ثقافة

التكوين لدى المؤسسات الإعلامية العمومية وهو الأمر الذي تنبعت له وزارة الاتصال من خلال حديث وزارة الاتصال عن ضرورة إرساء معالم تكوين الصحفيين للوصول إلى الاحترافية المنشودة .

وبالنسبة لنفس المتغير ومع الصحافة المكتوبة الخاصة فنلاحظ ارتفاع نسبة الصحفيين الذي استفادوا من تكوين بالمقارنة مع صحفيي القطاع العام حيث بلغت نسبة العينة من القطاع الخاص التي استفادت من تكوين في مجال الإعلام الجنائي 34 % وهو أمر يؤكد سعي القطاع الخاص للتميز وتدارك النقص في مجال التكوين مستغلين انفتاح الجزائر على الخارج حيث يتم وفي إطار عقود الشراكة تخصيص دورات عديدة للصحفيين الجزائريين على مستوى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وحتى الصين الشعبية وعديد الدول العربية.

كما يبرز اهتمام الصحافة الخاصة بالتكوين من خلال إرسال الصحفيين إلى مختلف الدورات التكوينية التي تنظمها مختلف الهيئات الحكومية ولمنظمات غير الحكومية لتمكين الصحفيين من تقديم الأحسن والاستفادة من الخبرات والتجارب.

ويبقى 58 % من صحفيي القطاع الخاص الذين غطوا قضية الخليفة لم يستفيدوا من دورات تكوينية في تخصص محاكم الجنايات وهو رقم مهم يؤكد انعدام ثقافة التكوين وغياب برامج واضحة تهتم بالموارد البشري.

وبالمقابل أبرز متغير الخبرة المهنية أن 56 % من الصحفيين الذين يملكون تجربة 10 سنوات فما فوق لم يستفيدوا من دورات تكوينية لقناعة مسؤولي الجرائد بأن صاحب التجربة قد لا يحتاج لدورات تكوينية فعامل التجربة كفيل بتكوينه وجعله صحافيا محترفا.

بينما أوضحت البيانات استفادة فئة أكثر من 10 سنوات تجربة من دورات تكوينية حول محكمة الجنايات في مشهد يؤكد نظرة مسؤولي النشر في تطوير قدرات الفئة الأكثر تجربة وعدم منح الصحفيين الشبان الفرصة للتكوين.

واستفاد صحفي واحد من العينة كلها في الفئة التي تمتلك تجربة من 5 إلى 10 سنوات وهو ما يشكل 2 % من العينة المستجوبة.

ويبين متغير التخصص العلمي التناقضات التي يعيشها الصحفيين الجزائريين حيث كانت أكبر فئة استفادت من دورات تكوينية في مجال محاكم الجنايات ب 34 % بينما لم تستفد 64 % منها من دورات تكوينية في مجال محاكم الجنايات.

وأكدت الصحافية سليمة تلمساني من يومية "الوطن" تلقيها الكثير من الدورات التكوينية في هذا المجال وهو ما ساعدها على تقديم مادة إعلامية كاملة ومستوفية كل الشروط فالتكوين الذي خضعت له ساعدها على اكتساب تجربة في هذا المجال.

ولم يتلق حفيظ طارق من يومية "لوسوار دالجيري" أنه لم يتلق أي تكوين في مجال تغطية محكمة الجنايات موضحا بأنه اعتمد على ما اكتسبه من تجربة في تغطية المواضيع الاقتصادية والقانونية والمالية.

أكد عاطف قدارة صحفي يومية "الخبر" أنه تلقى تكوينا في الجريدة والاتحاد الأوروبي حول المصطلحات القضائية، كما استفاد يقول من دورات تكوينية حول الاتفاقيات الثنائية لتسليم المطلوبين لدى العدالة وهو ما ساعده في تقديم الأحسن عند تغطية محاكم الجنايات.⁽¹⁵⁾

وكشف نورالدين عراب مراسل يومية "النصر" عن استفادته من دورة تكوينية واحدة وليوم واحد بمجلس قضاء البليدة استفدنا من خلالها توظيف بعض المصطلحات القانونية.⁽¹⁶⁾

وقال بلال كباش من يومية "النهار" بأنه لم يسبق له وأن استفاد من دورة تكوينية في الاعلام الجنائي والتعامل مع محكمة الجنايات.⁽¹⁷⁾

أما السؤال الثالث فكان حول مدى اطلاع الصحفيين على المواد 119 و 120 و 121 و 122 من قانون إعلام 05-12 المتعلقة بالعقوبات في التأثير على سير محاكم الجنايات:

سعيانا من خلال طرح هذا السؤال إلى التأكد من امتلاك الصحفيين الجزائريين لثقافة قانونية ،ومدى اطلاعهم على القوانين والمواد التي تدير العمل الصحفي عند تغطية القضايا الجنائية لضمان تقديم تغطية بعيدة عن التجاوزات.

وتشير المادة 119 " يعاقب بغرامة من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي من الجرائم"

أما المادة 120 فتتص " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ،فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية."

وتشير المادة 121 " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف إلى مائة ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض "

والمادة 122 تتحدث " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى 100 ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، صوراً أو رسوماً أو أية بيانات

توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات. "

وتكشف البيانات الخاصة بمدى اطلاع الصحفيين على المواد 119 و 120 و 121 و 122 من قانون إعلام 05-12 المتعلقة بالعقوبات في التأثير على سير محاكم الجنايات بأن 60 % من العينة غير مطلعة على مواد قانون إعلام 05-12 المتعلقة بالعقوبات في التأثير على سير محاكم الجنايات. وتعكس هذه الأرقام والإحصائيات مدى ضعف الثقافة القانونية لدى الصحفيين الجزائريين، وعدم تعودهم على معرفة القوانين التي تحكم مهنتهم، ويمكن ربط هذا الأمر بضعف التكوين ونقص الاطلاع على مختلف الجوانب القانونية لمهنة الاعلام. وأثبتت الأسئلة الموجهة عبر الاستمارة اطلاع 40 % من الصحفيين على المواد 119 و 120 و 121 و 122 من قانون إعلام 05-12 المتعلقة بالعقوبات في التأثير على سير محاكم الجنايات، أما إذا حاولنا ربط الإجابة على السؤال بتقاطعها مع متغيرات الدراسة يتبين لنا:

من خلال متغير طبيعة المؤسسة الإعلامية يتبين أن 06 % من صحفيي المؤسسات الإعلامية العمومية المكتوبة لم يطلعوا على المواد المتعلقة بالعقوبات في التأثير على سير المحاكم التي تضمنها قانون إعلام 05-12 بينما سجلنا 02 % من نفس الفئة التي اطلعت على المواد الخاصة بسير محاكم الجنايات، وتعكس هذه الإحصائيات ضعف الثقافة القانونية لدى الكثير من صحفيي قطاع الإعلام العمومي وهو ما جعل وزارة الاتصال تخصص الكثير من الدورات التكوينية لتدارك النقص.

وسجلنا من خلال بيانات الدراسة 38 % من عينة البحث الخاصة بمتغير طبيعة المؤسسة الإعلامية والمنتمين للصحافة المكتوبة الخاصة بانهم مطلعين على مختلف المواد القانونية التي تسير محكمة الجنايات وهو ما يعكس تفوق صحفيي القطاع الخاص من حيث الدورات التكوينية وسعيهم لأن يكونوا دائماً متفوقين في ظل المنافسة الإعلامية الشرسة، والسعي وراء التكوين الذي يعتبر السبيل الوحيد للوصول إلى الاحترافية.

ويلفت الانتباه عند تحليل البيانات أن 60 % من العينة الكلية لمجتمع البحث غير مطلعة على تلك المواد القانونية وهو ما يعتبر عيباً ومؤشراً على غياب الاحترافية لدى الكثير من الصحفيين، وإهمالهم للثقافة القانونية التي قد تمنع عنهم الكثير من المشاكل مستقبلاً.

وبالعودة إلى متغير الخبرة المهنية نلاحظ أن تفوق فئة الصحفيين الذين يملكون تجربة لأكثر من 10 سنوات في الاطلاع على المواد القانونية الخاصة بسير محاكم الجنايات حيث شكلوا 36 % بالمقارنة مع الفئة التي تمتلك تجربة بين 5 و 10 سنوات التي لم تسجل فيها سوى 04 % من العينة التي أكدت اطلاعها على المواد القانونية المذكورة أعلاه.

وبالمقابل تسجل أكبر نسبة غير مطلعة على المواد القانونية المتعلقة بسير محاكم الجنايات عند العينة التي تمتلك أكبر تجربة مهنية بنسبة 54 % في مشهد يثبت نقص دورات التكوين لدى الصحفيين في المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة.

وتبرز المعطيات بالنسبة لمتغير التخصص العلمي أن تخصص علوم الاعلام والاتصال هو الذي يشكل الأغلبية في العينة التي اطلعت على المواد القانونية المتعلقة بسير محاكم الجنايات حيث تشكل 38 % بينما سجلنا 2 % لدى الفئة المتخصصة في العلوم القانونية والإدارية، وبالنظر لنفس المتغير نلاحظ أن 60 % من العينة لم تتطلع على تلك المواد القانونية وهو ما قد يؤثر على تقديم مادة إعلامية في المستوى أو الوقوع في أخطاء تكون مؤثرة على مصداقية الجريدة.

أما السؤال الرابع فيتعلق بمدى اطلاع الصحفيين على المواد - مدى اطلاع الصحفيين على المواد 123 و 124 و 125 و 126 من قانون إعلام 05-12 ؟

يدخل هذا السؤال في سياق معرفة مدى اطلاع الصحفيين على مختلف المواد القانونية من قانون الاعلام 05-12 دائما في الشطر المتعلق بالعقوبات في حالة ارتكاب تجاوز عند تغطية محاكم الجنايات وهذا لجس نبض الصحفيين محل الدراسة حول إلمامهم بمختلف القوانين التي تحكم مهنتهم وخاصة في الشرط الجزائي المتعلق بالعقوبات، لأن تبرير التجاوزات بجهل القانون أمر غير مقبول تماما.

ويذكر أنني وعند إعداد أخفيت على المبحوثين مضامين تلك المواد حتى أتأكد من اطلاعهم على تلك المواد القانونية من عدمها.

وتتص المادة 123 من قانون الاعلام 05-12 على " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

وتنص المادة 124 " تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقةان بالجحة المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد 6 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها. "

وتتحدث المادة 125 عن " مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.00 دج) إلى ثلاثمائة (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الاعلام المعنية".

أما المادة 126 فتتحدث عن " يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دج(30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك"

وتؤكد الإحصائيات على عدم اهتمام نسبة كبيرة من العينة المستجوبة بالاطلاع على مواد قانون الاعلام 05-12 المتعلقة بالعقوبات الموجهة ضد الصحفيين في حال ارتكاب أخطاء عند تغطية محاكم الجنايات والتي تمثل 60 % من العينة المستجوبة .

وكشفت الدراسة الميدانية ان 40 % فقط من العينة المستجوبة مطلعة على هذه المواد القانونية من باب تكوين ثقافة قانونية وارتقاء إلى الاحترافية التي تقتضي إلمام الصحفي بأكبر قدر ممكن القوانين لمعرفة الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

أما إذا حاولنا ربط الإجابة على السؤال بتقاطعها مع متغيرات الدراسة يتبين لنا:

من خلال متغير طبيعة المؤسسة الإعلامية يتبين أن 06 % من صحفيي المؤسسات الإعلامية العمومية المكتوبة لم يطلعوا على المواد المتعلقة بالعقوبات الخاصة بالإساءة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وعدم نشر الرد واهانة الصحفيين التي تضمنها قانون إعلام 05-12 بينما سجلنا 02 % من نفس الفئة التي اطلعت على المواد الخاصة بالعقوبات المذكورة في المواد بين 123 و 126 من قانون إعلام 05-12 وتعكس هذه الإحصائيات ضعف الثقافة القانونية لدى الكثير من صحفيي قطاع الإعلام العمومي وهو ما جعل وزارة الاتصال تخصص الكثير من الدورات التكوينية لتدارك النقص.

وسجلنا من خلال بيانات الدراسة 38 % من عينة البحث الخاصة بمتغير طبيعة المؤسسة الإعلامية والمنتمين للصحافة المكتوبة الخاصة بانهم مطلعين على مختلف المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات الخاصة بالإساءة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية وعدم نشر الرد واهانة الصحفيين، وهو ما يعكس تفوق صحفيي القطاع الخاص من حيث الدورات التكوينية وسعيهم لأن يكونوا

دائماً متفوقين في ظل المنافسة الإعلامية الشرسة، والسعي وراء التكوين الذي يعتبر السبيل الوحيد للوصول إلى الاحترافية.

ويلفت الانتباه عند تحليل البيانات أن 60 % من العينة الكلية لمجتمع البحث غير مطلعة على تلك المواد القانونية وهو ما يعتبر عيباً ومؤشراً على غياب الاحترافية لدى الكثير من الصحفيين، وإهمالهم للثقافة القانونية التي قد تمنع عنهم الكثير من المشاكل مستقبلاً، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالعقوبات.

وبالعودة إلى متغير الخبرة المهنية نلاحظ أن تفوق فئة الصحفيين الذين يملكون تجربة لأكثر من 10 سنوات في الاطلاع على المواد القانونية الخاصة المتعلقة بعقوبات الإساءة لرؤساء الدول وعدم نشر الرد واهانة الصحفيين، حيث شكلوا 36 % بالمقارنة مع الفئة التي تمتلك تجربة بين 5 و 10 سنوات التي لم نسجل فيها سوى 06 % من العينة التي أكدت اطلاعها على المواد القانونية المذكورة أعلاه.

وبالمقابل نسجل أكبر نسبة غير مطلعة على المواد القانونية عند العينة التي تمتلك أكبر تجربة مهنية بنسبة 60 % في مشهد يثبت نقص دورات التكوين لدى الصحفيين في المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة. وعدم إيلاء أهمية كبيرة للعنصر البشري في المؤسسات الإعلامية.

وتبرز المعطيات بالنسبة لمتغير التخصص العلمي أن تخصص علوم الإعلام والاتصال هو الذي يشكل الأغلبية في العينة التي اطلعت على المواد القانونية المتعلقة بعقوبات الإساءة لرؤساء الدول وعدم نشر الرد واهانة الصحفيين حيث تشكل 40 % بينما سجلنا 02 % لدى الفئة المتخصصة في العلوم القانونية والإدارية، وبالنظر لنفس المتغير نلاحظ أن 60 % من العينة لم تتطلع على تلك المواد القانونية وهو ما قد يؤثر على تقديم مادة إعلامية في المستوى أو الوقوع في أخطاء تكون مؤثرة على مصداقية الجريدة، وحتى وقوع الصحفيين في السب والشتم مرده عدم الاطلاع على العقوبات المنصوص عليها لأن الصحفي ليس مواطناً فزق العادة وهو ما يجعل الكثيرين يتمادون في الكتابة ويقعون في السب والشتم دون أن يشعروا.

أما السؤال الخامس فكان في سياق معرفة مدى اطلاع الصحفيين على مواد الدستور 39،45،46 التي تتحدث عن قرينة البراءة وبعض الأمور الخاصة بالقضاء ؟

ارتأينا من خلال هذه الدراسة إلى البحث في مختلف القوانين التي يمكن أن تكون عاملاً لتقديم خدمة إعلامية في المستوى تراعي الحق في الإعلام وتضمن كرامة الفرد خاصة إذا تعلق الأمر بالكتابة عن محاكم الجنايات التي تتسبب في الكثير من الأحيان بإلحاق الضرر بعدد العائلات معنوياً، وحتى المتهمين في الكثير من الأحيان ما يتحدث عنهم بأنهم مدانون، ووصل الأمر ببعض وسائل الإعلام نشر صور من داخل قاعات المحاكم لرفيق عبد المؤمن خليفة وهو ما جعل الكثيرين خاصة رجال القانون يطالبون بضرورة التوفيق بين الحق في الإعلام والكرامة الإنسانية واحترام قرينة البراءة.

وتنص المادة 39 من الدستور " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

والمادة 45 التي تنص " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

والمادة 46 التي تقول " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وقد بينت الإجابات الخاصة بالمبحوثين على عدم اهتمام نسبة كبيرة من العينة المستجوبة بالاطلاع على مواد الدستور الذي يعتبر أم القوانين والتي تمثل 60 % من العينة المستجوبة، وهو ما يزيد من تأييد فكرة ضعف الصحافة الجزائرية في مجال التكوين.

وكشفت الدراسة الميدانية أن 40 % فقط من العينة المستجوبة مطلعة على هذه المواد القانونية من باب تكوين ثقافة قانونية وارتقاء إلى الاحترافية التي تقتضي إلمام الصحفي بأكبر قدر ممكن القوانين لمعرفة الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

أما إذا حاولنا ربط الإجابة على السؤال بتقاطعها مع متغيرات الدراسة يتبين لنا:

تعكس بيانات الدراسة الميدانية وحسب متغير طبيعة المؤسسة الإعلامية يتبين أن 06 % من صحفي المؤسسات الإعلامية العمومية المكتوبة لم يطلعوا على المواد 39 و45 و46 من الدستور التي تتحدث عن قرينة البراءة واحترام الكرامة الإنسانية، بينما سجلنا 02 % من نفس الفئة التي اطلعت على تلك المواد .

وتؤكد الإحصائيات ضعف الثقافة القانونية لدى الكثير من صحافي قطاع الإعلام العمومي، وهو ما جعل وزارة الاتصال تخصص الكثير من الدورات التكوينية لتدارك النقص. كما ان هذه الأرقام تؤيد الانتقادات الكبيرة لوسائل الإعلام العمومية التي تراجع أدائها كثيرا نتيجة لضعف أداء صحافييها.

وسجلنا من خلال بيانات الدراسة 38 % من عينة البحث الخاصة بمتغير طبيعة المؤسسة الإعلامية والمنتمين للصحافة المكتوبة الخاصة بأنهم مطلعين على مختلف مواد الدستور، وهو ما يعكس تفوق صحفيي القطاع الخاص من حيث الدورات التكوينية وسعيهم لأن يكونوا دائما متفوقين في ظل المنافسة الإعلامية الشرسة، والسعي وراء التكوين الذي يعتبر السبيل الوحيد للوصول إلى الاحترافية.

ويلفت الانتباه عند تحليل البيانات أن 60 % من العينة الكلية لمجتمع البحث غير مطلعة على تلك المواد من أم القوانين، وهو ما يعتبر عيبا ومؤشرا على غياب الاحترافية لدى الكثير من

الصحافيين، وإهمالهم للثقافة القانونية التي قد تمنع عنهم الكثير من المشاكل مستقبلاً، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالعقوبات.

وبالعودة إلى متغير الخبرة المهنية نلاحظ أن تفوق فئة الصحافيين الذين يملكون تجربة لأكثر من 10 سنوات في الاطلاع على الدستور في الجانب الخاص باحترام قرينة البراءة وكرامة المواطن وعدم إدانة فرد إلا بعد صدور الحكم القضائي، حيث شكلوا 36 % بالمقارنة مع الفئة التي تمتلك تجربة بين 5 و 10 سنوات التي لم نسجل فيها سوى 04 % من العينة التي أكدت اطلاعها على المواد الدستورية المذكورة أعلاه.

وبالمقابل نسجل أكبر نسبة غير مطلعة على المواد الدستورية "39 و 45 و 46" عند العينة التي تمتلك أكبر تجربة مهنية بنسبة 54 % في مشهد يثبت نقص دورات التكوين لدى الصحافيين في المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة. وعدم إعطاء أهمية كبيرة للعنصر البشري في المؤسسات الإعلامية.

وتبرز المعطيات بالنسبة لمتغير التخصص العلمي أن تخصص علوم الإعلام والاتصال هو الذي يشكل الأغلبية في العينة التي اطلعت على الدستور حيث تشكل 38 % بينما سجلنا 2 % لدى الفئة المتخصصة في العلوم القانونية والإدارية، وبالنظر لنفس المتغير نلاحظ أن 70 % من العينة لم تتطلع على تلك المواد القانونية وهو ما قد يؤثر على تقديم مادة إعلامية في المستوى أو الوقوع في أخطاء تكون مؤثرة على مصداقية الجريدة، وحتى وقوع الصحافيين في اتهام أفراد وإدانتهم قبل صدور الحكم القضائي مرده عدم الاطلاع على الدستور ومختلف القوانين.

وكان السؤال السادس متعلقاً بمدى تلقي الصحافيين لتكوين في مجال التشريعات الإعلامية؟

يتبين من خلال الإحصائيات عدم اهتمام المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة بالتكوين الذي يسمح بتقويم صحافيين في المستوى، ويعكس هذا الاتجاه في مختلف وسائل الإعلام الجزائرية بحالة اللااستقرار، وكثرة تنقلات الصحافيين بين مختلف العناوين الإعلامية، والهجرة نحو الخارج للبحث عن أوضاع اجتماعية ومهنية أحسن بعد أن تراجع أداء المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة ودخولها في متاهات لم تستطع الخروج منها.

ويحدث هذا الإهمال الكبير في ظل حرص قوانين الإعلام على ضرورة تسخير 2 % من عائدات المؤسسات الإعلامية إلى التكوين. وتبين الإحصائيات أن 58 % من العينة المستجوبة لم تتلقى تكويناً في مجال التشريعات الإعلامية، في الوقت الذي استفادت 42 % من تكوين في هذا المجال.

أما إذا حاولنا ربط الإجابة على السؤال بتقاطعها مع متغيرات الدراسة يتبين لنا:

يتبين من خلال إحصائيات الجدول رقم 13 عم استفادة 58 بالمائة من العينة من دورات تكوينية في مجال التشريعات الإعلامية لتي تعتبر رافدا مهما لتكويني صحافيين محترفين يقدمون مادة إعلامية تراعي القوانين ،كما أن توظيف صحافيين ولهم تجربة فوق 5 سنوات وغير ملمين بالتشريعات التي تطر مهنتهم أمرا يدعو للغربة والاستغراب وحتى وان كانت المسؤولية على عاتق مسؤولي النشر،وأرباب الصحافة إلا أن الصحافيين بإمكانهم الاطلاع على التشريعات التي تحكم قطاع الإعلام وهو ما لا يتم في أغلب الأحيان وبدون أسباب واضحة.

ويكشف متغير طبيعة المؤسسة الإعلامية أن 52 بالمائة من العينة لم تتلق تكوينا في مجال التشريعات الإعلامية، منها 08 بالمائة في القطاع العمومي بينما استفادت 2 بالمائة من عينة البحث في القطاع العمومي من تكوين في مجال التشريعات الإعلامية.

وبلغت الفئة التي استفادت من تكوين في مجال التشريعات الإعلامية 42 بالمائة وهي نسبة منخفضة جدا تعكس انعدام ثقافة التكوين في قطاع الإعلام بصفة عامة.

وبالاستناد إلى متغير الأقدمية المهنية هو تفوق الفئة التي تملك خبرة أكثر من 10 سنوات في الاستفادة من دورات تكوينية في مجال التشريعات الإعلامية حيث تشكل 38 بالمائة أمام الفئة التي تملك تجربة بين 05 و 10 سنوات والتي لم تتجاوز حصة 04 بالمائة وهو ما يؤكد تفضيل الصحافيين من أصحاب التجربة لتمكينهم من دورات تكوين.

وبالمقابل سجلنا في الفئة التي تمتلك أكثر من 10 سنوات خبرة نسبة 52 بالمائة لم تستفد من دورات تكوينية في مشهد يؤكد إهمال جانب التكوين لدى العديد من المؤسسات الإعلامية.

وفي مجال التخصص العلمي بقي تخصص علوم الإعلام والاتصال مهيمن على الاستحواذ على دورات التكوين ولو بنسبة 40 بالمائة ،تضاف له تخصص اللغة الفرنسية الذي استفاد من دورة تكوينية في التشريعات الإعلامية ، بينما شكلت العينة المتخصصة في علوم الإعلام والاتصال نسبة 56 بالمائة من الفئة التي لم تستفد من تكوين.

الخاتمة :

تبين من خلال الدراسة بأن ضعف التكوين لدى الصحافيين بلغ مستويات مخيفة فالكثير من الصحافيين لم يتكونوا جيدا، ولم يخضعوا لدورات تدريبية وتكوينية ويكلفون بتغطية محاكم جنايات وملفات حساسة فيها من الأهمية والخطورة ما قد يجعل الإعلام يلعب دورا سلبيا في القضية ،حيث أكد العديد من المتابعين لقضية الخليفة بعض محاولات توجيه الصحافة والزج بها لتضليل الرأي العام من خلال الحديث

عن العقوبات وما سيتعرض له الكثير من المتهمين لإغراق أطراف معينة ومحاولة تبرئة آخرين من خلال استغلال تأثير الصحافة على الرأي العام .

كما توصلت الدراسة الى وجود ضعف كبير للثقافة القانونية لدى معظم الصحفيين الجزائريين حيث يجهل الكثير منهم مختلف التشريعات والقوانين التي تحكم المهنة والتي لها علاقة بالمهنة على غرار الدستور وقوانين الإعلام وهي ظاهرة سلبية جدا تؤكد تقصير كبير من الصحفيين في الوصول الى الاحترافية وتقديم مادة إعلامية خالية من السب والقذف والشتم ومختلف التجاوزات.

المراجع المعتمدة:

1. زهير احدادن :مدخل لعلوم الإعلام والاتصال،ديوان المطبوعات الجامعية،2003 ص 113 .
2. الجريدة الرسمية الجزائرية ،قانون الصحفي 9 سبتمبر 1968.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 06 المتضمنة قانون إعلام 06 فبراير 1982.
4. ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة عند الصحفيين أفريل 2000.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24.مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 04 جمادى الأول 1429 الموافق ل 10 مايو 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.ص 15.
6. حكيم بوغرارة:الإعلام والقضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر دراسة مسحية استطلاعية للصحفيين والمحامين،غير منشورة-كلية الاعلام والاتصال،قسم الاعلام/جامعة الجزائر 2017،3.
7. 7 - مقابلة مع الصحافية نائلة برحال بمقر جريدة "أوريزون" شارع الحرية بالجزائر العاصمة في 06 سبتمبر 2013 على الساعة 11.00.
8. 8- مقابلة مع الصحافي سيد أحمد مرابط بمقر جريدة "المجاهد" شارع الحرية بالجزائر العاصمة في 06 سبتمبر 2013 على الساعة 11.30.
9. 9- مقابلة مع الصحافي حفيظ طارق من يومية "لوسوار دالجيري" بمقر دار الصحافة الطاهر جاووت بساحة أول ماي بالجزائر العاصمة في 04 فيفري 2014 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.
10. 10- مقابلة مع الصحافية سليمة تلمساني من يومية "الوطن" بدار الصحافة الطاهر جاووت بساحة أول ماي على في 05 فيفري 2014 الساعة 11.50.